AFB/B.33.b/5
23 سبتمبر/أيلول 2019

مجلس إدارة صندوق التكيف
اجتماع إضافي
بون، ألمانيا، 28 - 29 يونيو/حزيران 2019

تقرير الاجتماع الإضافي
لمجلس إدارة صندوق التكيف المنعقد في يونيو/حزيران 2019

مُقدمة

1. انعقد اجتماع إضافي لمجلس إدارة صندوق التكيّف (مجلس الإدارة) في مجمع "لانغير إيوغين" التابع للأمم المتحدة في مدينة بون، ألمانيا، في الفترة من 28 إلى 29 يونيو/حزيران 2019، في أعقاب مؤتمر تغير المناخ الذي عُقد في بون في 2019 (SB50).

2. بُثت فعاليات هذا الاجتماع مباشرةً عبر موقعي صندوق التكيف (الصندوق) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر على شبكة الإنترنت. كما قدمت سكرتارية الاتفاقية مساندة لوجستية (تسهيلية) وإدارية لهذا الاجتماع.

3. يضم المرفق الأول بهذا التقرير قائمة بأسماء أعضاء المجلس والأعضاء المناوبين الذين شاركوا في الاجتماع، ويمكن الاطلاع على قائمة بأسماء المراقبين المعتمدين الذين حضروا الاجتماع على الموقع الإلكتروني للصندوق في الوثيقة AFB/B.33.b/Inf.4.

بند جدول الأعمال رقم 1: افتتاح الاجتماع

4. افتتح الاجتماع السيدة سيلفيان بيلجيشر (رئيسة مجلس الإدارة، بلجيكا، الأطراف المدرجة في المرفق الأول)؛ في تمام الساعة 09:10 صباحا.

بند جدول الأعمال رقم 2: المسائل التنظيمية

اعتماد جدول الأعمال

5. اعتمد المجلس جدول الأعمال المؤقت المدرج في الوثيقة رقم (AFB/B.33.b/1)، باعتباره جدول أعمال الاجتماع. ويرد جدول الأعمال بالمرفق الثاني بالتقرير الحالي.

تنظيم العمل

6. نظر المجلس في الجدول الزمني المؤقت المدرج في جدول الأعمال المؤقت المشروح (AFB/B.33.b/2)، واعتمده كما اقترحته الرئيسة.

بند جدول الأعمال رقم 3: نبذة مختصرة عن الخطوات الإجرائية ذات الصلة المتعلقة بمهام مجلس إدارة صندوق التكيف المكلف بها وفقًا للقرار رقم (1/CMP.14**)، وتقرير السكرتارية عن التقدم المحرز في سير العمل.**

7. قام مدير سكرتارية مجلس إدارة صندوق التكيف (السكرتارية) بتقديم معلومات أساسية للمجلس عن الاجتماع الإضافي. وبدأ بالإشارة إلى أن مؤتمر كاتوفيتسه بشأن تغير المناخ قد أنتج قرارات مهمة لوضع اللمسات الأخيرة على العملية التي بموجبها سيخدم

الصندوق اتفاق باريس. وينص القراران (CMA.1/13) و(CMP.14/1) على أن يقوم الصندوق، بالإضافة إلى خدمة بروتوكول كيوتو، بخدمة اتفاق باريس أيضًا، بتوجيه من مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس (مؤتمر أطراف اتفاق باريس)، ويكون مسؤولًا أمام مؤتمر أطراف اتفاق باريس اعتبارًا من 1 يناير/كانون الثاني 2019 فيما يتعلق بجميع المسائل المتعلقة باتفاق باريس. وعلاوة على ذلك، سيخدم الصندوق اتفاق باريس على نحو حصري بمجرد توفر نسبة الحصيلة المقررة بموجب الفقرة 4 من المادة 6 من اتفاق باريس.

8. فيما يتعلق بمصدر الأموال، ينص القراران أنفسهما على أن يستمر الصندوق في الحصول على النسبة المقررة له من الحصيلة، عندما تتاح من الأنشطة بموجب المواد 6 و 12 و 17 من بروتوكول كيوتو. كما ينص القرار رقم (CMA.1/13) على تمويل الصندوق من نسبة الحصيلة المتأتية من الآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6 من اتفاق باريس ومن مجموعة متنوعة من المصادر العامة والخاصة الطوعية عندما يخدم اتفاق باريس.

9. فيما يتعلق بالعضوية في المجلس، طلب مؤتمر الأطراف في بروتوكول كيوتو في القرار رقم (CMP.14/1) من الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر بعين الاعتبار، في دورتها الخمسين، في مسألة أهلية الأطراف في اتفاق باريس للعضوية في المجلس وإحالة توصية إلى مؤتمر الأطراف للنظر فيها في دورته الخامسة عشرة في ديسمبر/كانون الأول 2019. وقد عُقدت الدورة الخمسون للهيئة الفرعية للتنفيذ في الأسابيع التي سبقت الاجتماع الحالي.

10. في الفقرة 6 من هذا القرار نفسه، طلب مؤتمر الأطراف في بروتوكول كيوتو من المجلس أن ينظر فيما يلي وأن يقدم توصيات إلى المؤتمر للنظر فيها في دورته الخامسة عشرة، بهدف إحالة تلك التوصيات إلى مؤتمر الأطراف في اتفاق باريس للنظر فيها في دورته الثانية في ديسمبر/كانون الأول 2019: (1) النظام الداخلي (قواعد الإجراءات) لمجلس الإدارة؛ (2) ترتيبات الصندوق فيما يتعلق باتفاق باريس؛ (3) أي مسألة أخرى لضمان خدمة الصندوق لاتفاق باريس على نحو سلس؛ (4) الآثار المترتبة على تلقي الصندوق حصة العائدات من الأنشطة بموجب المواد 6 و 12 و 17 من بروتوكول كيوتو عندما يخدم الصندوق اتفاق باريس.

11. حتى يتسنى مساعدة المجلس، وعلى النحو المطلوب في القرار رقم (AFB/B.33/52)، أعدت السكرتارية الوثيقة رقم (AFB/B.33.b/3) بشأن المسائل المتعلقة بمناط التكليف الوارد في الفقرة 6 من القرار رقم (CMP.14/1). ويتضمن المرفق الأول بهذه الوثيقة مذكرة نقاش من جانب القيّم بشأن الآثار المترتبة على قرارات اتفاقية باريس على الشروط والأحكام الخاصة بالقيّم. وبالإضافة إلى ذلك، حضر ممثلون من سكرتارية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، ومن بينهم أعضاء فريق عمل تمويل الأنشطة المناخية وأعضاء فريق العمل القانوني، وفريق العمل المعني بشؤون آلية التنمية النظيفة؛ لتقديم المعلومات والرد على الأسئلة.

12. أحاط المجلس علما بالمعلومات المقدمة من مدير السكرتارية.

بند جدول الأعمال رقم 4: نتيجة و/ أو موقف المفاوضات في مؤتمر تغير المناخ في بون بشأن المسائل المتعلقة بصندوق التكيف.

أ. الدراسات والتوصيات الصادرة عن الدورة الخمسين للهيئة الفرعية للتنفيذ بشأن أهلية العضوية في مجلس إدارة صندوق التكيف

ب. المسائل المتعلقة بالمادة 6 من اتفاق باريس، وخاصة الفقرة 4 من المادة 6.

13. قدم ممثلو سكرتارية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ معلومات محدثة عن المفاوضات ونواتج الدورة الخمسين للهيئة الفرعية للتنفيذ التابعة للاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (SBSTA) (مجتمعين: مؤتمر تغير المناخ الذي عقد في بون بألمانيا قبل الاجتماع الحالي).

14. بدأت إحدى الممثلات بإحاطة الأعضاء بمسألة أهلية العضوية في المجلس. وأشارت إلى أنه في مؤتمر كاتوفيتسه بشأن تغير المناخ في عام 2018، دعا مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس مؤتمر أطراف بروتوكول كيوتو إلى ضمان أن تكون أطراف اتفاق باريس مؤهلة للعضوية في مجلس إدارة صندوق التكيف. وفي الفقرة 4 من القرار رقم (CMP.14/1) لمؤتمر أطراف بروتوكول كيوتو، قرر مؤتمر الأطراف في بروتوكول كيوتو القيام بذلك، وطلب المؤتمر من الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الخمسين في يونيو/حزيران 2019 وأن تحيل توصية إلى مؤتمر أطراف بروتوكول كيوتو للنظر فيها في دورته الخامسة عشرة في ديسمبر/كانون الأول 2019. وقد نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في المسألة على النحو المطلوب ولكنها لم تستطع التوصل إلى اتفاق في دورتها الخمسين وستستأنف المناقشات في دورتها الحادية والخمسين في ديسمبر/كانون الأول 2019. ومن شأن الاعتبارات والتوصيات التي يقوم مجلس إدارة صندوق التكيف بصياغتها بشأن العمل الفني المنصوص عليه في الفقرة 6 من القرار رقم (CMP.14/1) إثراء مناقشات الهيئة الفرعية للتنفيذ التي ستعقد في ديسمبر/كانون الأول 2019، وبالتالي ينبغي إحالتها في أقرب وقت ممكن.

15. قدمت ممثلة أخرى لسكرتارية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ تحديثًا عن التطورات والمستجدات في المفاوضات بشأن المادة 6 من اتفاق باريس. وأشارت إلى أنه بموجب المادة 6 من اتفاق باريس، أقرت الأطراف بأن بعض الأطراف قد تواصل التعاون الطوعي في تنفيذ مساهماتها الوطنية لمكافحة تغير المناخ للسماح بسقف أعلى من الطموحات في إجراءات التخفيف والتكيف وتعزيز التنمية

المستدامة والسلامة البيئية. وسيحدث التعاون الطوعي على ثلاثة مسارات: النُهج التعاونية التي تنطوي على استخدام نواتج التخفيف المنقولة دولياً نحو المساهمات الوطنية لمكافحة تغير المناخ (المادة 6، الفقرة 2 (6.2))، وهي الآلية المنشأة للمساهمة في التخفيف من انبعاثات غازات الدفيئة ومساندة التنمية المستدامة (المادة 6، الفقرة 4 (6.4)) وإطار النُهج غير السوقية للتنمية المستدامة (المادة 6، الفقرة 8 (6.8)). وجرت مناقشة نسبة الحصيلة المخصصة لجهود التكيف في إطار المفاوضات بشأن المادة 6.2 والمادة 6.4. ومن المتوقع أن يتم الاتفاق على التوجيهات الخاصة بالمادة 6.2 والقواعد والاشتراطات والإجراءات الخاصة بالمادة 6.4 وبرنامج العمل بموجب المادة 6.8 بوصفها حزمة واحدة. وكانت المادة 6 هي العنصر الجوهري الوحيد لبرنامج عمل اتفاق باريس الذي لم يسفر عن نواتج جوهرية في الدورة الرابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في كاتوفيتسه. وقد تناولتها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية مرة أخرى في دورتها الخمسين في يونيو/حزيران 2019، لكن لم يتم التوصل إلى اتفاق، وستُستأنف المناقشات في الدورة الحادية والخمسين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في ديسمبر/كانون الأول 2019. ولم يسفر التقدم المحرز حتى الآن عن وضوح وتوافق الآراء بشأن العديد من الجوانب الجوهرية للمادة 6، بما في ذلك نسبة الحصيلة المخصصة لجهود التكيف، كما لم يشر إلى إطار زمني لتفعيل الحصيلة الموجهة لجهود التكيف. وبالتالي، لم تكن المفاوضات في مرحلة يمكن أن تسترشد بها أعمال المجلس خلال الفترة الفاصلة بين الاجتماعين.

16. بعد ذلك، أجاب ممثلو سكرتارية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ عن أسئلة وتعليقات أعضاء المجلس. وأوضحوا، بوجه عام، أنهم غير قادرين على المناقشة الكاملة للعناصر التي لا تزال قيد التفاوض النشط من جانب الأطراف. وقد يرغب المجلس في تخصيص أماكن للموضوعات التي تحتاج إلى مزيد من الوضوح من الهيئة الفرعية للتنفيذ أو مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، مثل مسألة أهلية الأطراف في اتفاق باريس لعضوية المجلس.

17. ردًا على سؤال حول الحوكمة في إطار المادة 6.2، أفادت ممثلة سكرتارية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ أن الإدارة ستقوم بدور مختلف حسب نموذج المادة 6.2 الذي قررته الأطراف، وليس هناك في الوقت الحالي وضوح بشأن النموذج الذي ستتفق عليه الأطراف. وفيما يتعلق بسؤال حول الإطار الزمني كي تصبح الحصيلة متاحة وفق المادة 6.4، أوضحت أنه تمت مناقشة كل من الأشكال النقدية للحصيلة ووحداتها. وإذا تم استخدام الوحدات، سيتعين على الأطراف أولاً الاتفاق على تصميم الآلية المطلوبة، ويجب إطلاق هذه الآلية، ويجب أن تبدأ الأنشطة في تحقيق النتائج المرجوة، ويجب رصد ومتابعة النتائج وإعداد التقارير بشأنها والتحقق منها وتقديمها إلى مؤسسة مختصة للمصادقة عليها قبل أن يتم تطبيق نسبة الحصيلة المخصصة لجهود التكيف على الوحدات المُصّدرة. وسيتعين بعد ذلك تحويل الوحدات إلى أموال نقدية، لذلك قد يكون هناك وقت كبير بين النواتج الجوهرية والاتفاق على الآلية ومتى يمكن للأنشطة أن تحقق فعليًا نسبة الحصيلة المطلوبة لجهود التكيف. وقد يتطلب سيناريو يتم بموجبه تحصيل نسبة الحصيلة المخصصة لجهود التكيف في صورة نقدية أيضًا وقتًا طويلًا حتى يمكن رصد ومتابعة النتائج الأولى لأنشطة المادة 6.4 وإعداد التقارير بشأنها والتحقق منها.

18. ردًا على طلب من العديد من الأعضاء للحصول على معلومات كتابية حول هذا الأمر، ذكرت ممثلة سكرتارية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ أن تقرير الاجتماع سيتضمن تحديثًا بشأن آخر المستجدات في هذا الأمر. كما أشارت إلى أن سكرتارية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ تجري مناقشات مستمرة مع سكرتارية مجلس إدارة صندوق التكيف والبنك الدولي من خلال فريق عمل تم تشكيله بموجب القرار رقم (B.33/52).

19. قدم مدير سكرتارية المجلس شرحًا لكيفية مناقشة القضايا في الاجتماع الحالي، كما أشار إلى المفاوضات الجارية حول أهلية الحصول على عضوية مجلس الإدارة ونسبة الحصيلة المخصصة لجهود التكيف. وتتعلق مسألة الأهلية لعضوية مجلس الإدارة بالنظام الداخلي للمجلس، مع توقع صدور قرار في الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف في بروتوكول كيوتو المقرر عقده في ديسمبر/كانون الأول 2019. وبالنسبة لتوقيت نسبة الحصيلة المخصصة لجهود التكيف، لم يكن الأمر واضحًا بصورة كبيرة، وكان ذلك سببًا إلى حد ما في وجود نهج مكون من مرحلتين بحسب الوثائق المعدة من جانب السكرتارية، مع فترة انتقالية وفترة تالية للفترة الانتقالية ستبدأ عند نقطة انطلاق محددة. وكان الهدف من الاجتماع الحالي هو أن يقدم المجلس التوجيه إلى السكرتارية بشأن نطاق العناصر التي سيشملها تقرير المجلس إلى مؤتمر الأطراف في بروتوكول كيوتو. وكان من الواضح أنه لا يمكن مناقشة بعض العناصر لأنها تعتمد على القرارات التي لم يتخذها بعد مؤتمر الأطراف في بروتوكول كيوتو، ولكن العناصر الأخرى كانت أوضح أو مباشرة إلى حد ما، وكان رأي السكرتارية أنه ينبغي للمجلس أن يركز على هذه العناصر.

20. أحاط المجلس علمًا بالمعلومات المقدمة من ممثل سكرتارية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

بند جدول الأعمال رقم 5: ترتيبات الصندوق فيما يتعلق باتفاق باريس.

21. عند عرض بند جدول الأعمال، قدم مدير السكرتارية المعلومات الواردة في الفقرتين 8 و 9 من الوثيقة رقم (AFB/B.33.b/3) بشأن الأمور المتعلقة بمناط التكليف وفق الفقرة 6 من القرار رقم (CMP.14/1).

(أ) شروط وأحكام خدمات القيم التي يقدمها البنك الدولي بوصفه قيّمًا مؤقتًا

22. قام مدير السكرتارية بعرض البند الفرعي، وقدم المعلومات الواردة في الفقرات من 14 إلى 19 في الوثيقة رقم (AFB/B.33.b/3) فيما يتعلق بشروط وأحكام خدمات القيم.

23. ثم قدم ممثل القيم موجزًا لمذكرة النقاش التي أعدها القيم بشأن الآثار المترتبة على قرارات اتفاق باريس على أحكام وشروط القيم، على النحو المنصوص عليه في المرفق الأول بالوثيقة.

24. ركز معظم النقاش الذي أعقب ذلك على ضرورة تمديد أجل الترتيبات الخاصة بخدمات القيم، والتي ستنتهي من تلقاء نفسها في مايو/أيار 2020. وأعرب العديد من الأعضاء عن مساندتهم لضمان إمكانية التنبؤ بالترتيبات الخاصة بالقيم واستدامتها. وردا على استيضاح بشأن مبررات شرط إنهاء الاتفاقية من تلقاء نفسها في الشروط والأحكام الحالية، أوضحت ممثلة سكرتارية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ أن الترتيب الأصلي كان يتعلق بخدمات القيم المؤقت وقد ظل ذلك دون تغيير على مدى سنوات. ووفقًا لما جرت الأمور عليه من قبل، قد يرغب مجلس الإدارة في رفع توصية بتحديد فترة التمديد التالي للترتيبات الخاصة بالقيم المؤقت إلى مؤتمر الأطراف في بروتوكول كيوتو الذي اعتاد أن يوافق دائمًا على توصيات المجلس. وأوضحت أيضًا أنه في الفترة التي يخدم خلالها الصندوق كلاً من بروتوكول كيوتو واتفاق باريس، ظل الصندوق والمجلس تحت سلطة مؤتمر الأطراف في بروتوكول كيوتو، وكانا في الوقت نفسه يخضعان لتوجيهات مؤتمر الأطراف في اتفاق باريس ويخضعان للمساءلة أمامه فيما يتعلق بجميع المسائل المتعلقة باتفاق باريس وفق الفقرة 1 من القرار رقم (CMP.14/1). وأضاف ممثل القيم أنه على الرغم من أن القيم لم يكن لديه رأي محدد بشأن مسألة إنهاء الاتفاقية الخاصة به، فإن مدة اتفاقية خدمات القيم لها آثار على المرونة في استثمار أصول الصندوق السائلة وتوقعات المانحين المحتملين الذين يفضلون فترة أطول لخدمات القيم تحقيقًا للاستقرار.

25. جرى أيضًا مناقشة السؤال المتعلق بما إذا كان ينبغي أن يُطلب من مؤتمر الأطراف في بروتوكول كيوتو إيضاح ما يتعلق بعنصر تفعيل الفترة المعنية، عندما يخدم الصندوق اتفاق باريس على نحو حصري، ولا يخدم بروتوكول كيوتو وفق الفقرة 2 من القرار رقم (CMP.14/1). واستشعر بعض الأعضاء أنه من غير المرجح أن يقدم مؤتمر الأطراف في بروتوكول كيوتو أي إيضاح إضافي بشأن عنصر التفعيل، وبالتالي من غير المنطقي توجيه أي سؤال، وفي الوقت نفسه أبدى أحد الأعضاء قلقه بشأن عدم اليقين فيما يتعلق بطول الفترة الانتقالية على ضوء عدم الوضوح الذي يكتنف عنصر التفعيل.

26. بعد الاطلاع على القرار رقم (CMP.14/1)، والقرار رقم (B.33/52)، والوثيقة رقم (AFB/B.33.b/3) والمرفق الأول بها، والمناقشات في الاجتماع الإضافي (AFB/B.33.b) الذي عُقد في يونيو/حزيران 2019، قرر مجلس إدارة صندوق التكيف (المجلس) أن يطلب من السكرتارية:

أ. إعداد، بالتشاور مع البنك الدولي بصفته القيم المؤقت، وسكرتارية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، مسوّدة التعديلات على شروط وأحكام خدمات القيم التي سيقدمها البنك الدولي بصفته القيّم المؤقت (الشروط والأحكام)؛

ب. عرض مسوّدة التعديلات على الشروط والأحكام على فريق العمل الذي تم تشكيله بموجب القرار رقم (B.33/52) للاسترشاد برأيه وتعليقاته؛

ج. دمج إرشادات وآراء وتعليقات فريق العمل في مسوّدة التعديلات على الشروط والأحكام وتقديمها إلى المجلس للنظر فيها واتخاذ قرار بشأنها في اجتماعه الرابع والثلاثين.

(**Decision B.33.b/1**)

(ب). الترتيبات المؤسسية (مذكرة تفاهم) مع صندوق البيئة العالمية بشأن خدمات السكرتارية لمجلس إدارة صندوق التكيف

27. قام مدير السكرتارية بعرض المعلومات الواردة في الفقرات من 10 إلى 13 من الوثيقة رقم (AFB/B.33.b/3) فيما يتعلق بمذكرة التفاهم مع صندوق البيئة العالمية لتقديم خدمات السكرتارية إلى المجلس.

28. في النقاش الذي أعقب ذلك، كانت هناك مساندة عامة للتوصية التي تم رفعها إلى مؤتمر الأطراف في بروتوكول كيوتو بتمديد مذكرة التفاهم مع صندوق البيئة العالمية. وكانت هناك بعض التساؤلات حول ما إذا كان مؤتمر الأطراف في اتفاق باريس سيتعين أن يكون طرفًا في مذكرة التفاهم، وردًا على ذلك أوضحت ممثلة سكرتارية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ أنه خلال الفترة التي يخدم فيها الصندوق كلاً من بروتوكول كيوتو واتفاق باريس، لا يزال مجلس إدارة صندوق التكيف تحت سلطة مؤتمر الأطراف في بروتوكول كيوتو، ويخضع لتوجيهات مؤتمر الأطراف في اتفاق برايس، كما يخضع للمساءلة أمامه فيما يتعلق بجميع المسائل المتعلقة باتفاق باريس. ومن المفترض أن يقوم مؤتمر الأطراف في بروتوكول كيوتو بتسليم السلطة إلى مؤتمر الأطراف في اتفاق باريس بمجرد أن يبدأ الصندوق العمل حصريًا لخدمة اتفاق باريس. وفي ضوء هذه المعلومات، تم الإعراب عن مخاوف بشأن عدم اليقين الذي يكتنف الفترة الزمنية التي يخدم فيها صندوق التكيف بروتوكول كيوتو واتفاق باريس وآثار مذكرة التفاهم فيما يتعلق بتاريخ الإنهاء. وفيما يتعلق بالسؤال حول تاريخ

الإنهاء، قالت ممثلة سكرتارية المجلس أنه في الماضي، عندما تم تمديد مذكرة التفاهم بقرار من مؤتمر الأطراف في بروتوكول كيوتو، حدد مؤتمر الأطراف تاريخ الإنهاء في قراره.

29. استجابة لطلب استيضاح، أوضح مدير السكرتارية أن خدمات السكرتارية قد قدمتها سكرتارية صندوق البيئة العالمية، ولكن وفقًا لقرارات مؤتمر الأطراف في بروتوكول كيوتو، قام بتقديمها فريق متفرغ ومستقل وظيفياً يتبع المجلس (مجلس إدارة صندوق التكيف) وليس مجلس صندوق البيئة العالمية. وقد نجح هذا النموذج على نحو جيد على مدى سنوات حيث استفادت السكرتارية من ترتيبات الاستضافة بين البنك الدولي وسكرتارية صندوق البيئة العالمية، حيث قدمت خدمات المساندة مع الحفاظ على الاستقلال الوظيفي عن تلك المنظمات.

30. بعد الاطلاع على القرار رقم (CMP.14/1)، والقرار رقم (B.33/52)، والوثيقة رقم (AFB/B.33.b/3)، والمناقشات في الاجتماع الإضافي (AFB/B.33.b) الذي عُقد في يونيو/حزيران 2019، قرر مجلس إدارة صندوق التكيف (المجلس) أن يطلب من السكرتارية:

أ. إعداد، بالتشاور مع سكرتارية صندوق البيئة العالمية، بالتشاور مع سكرتارية صندوق البيئة العالمية بوصفها السكرتارية المؤقتة وسكرتارية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، مسوّدة التعديلات على مذكرة التفاهم مع صندوق البيئة العالمية بشأن خدمات السكرتارية المقدمة لمجلس إدارة صندوق التكيف.

ب. عرض مسوّدة التعديلات على مذكرة التفاهم على فريق العمل الذي تم تشكيله بموجب القرار رقم (B.33/52) للاسترشاد برأيه وتعليقاته؛

ج. دمج إرشادات وآراء وتعليقات فريق العمل في مسوّدة التعديلات على مذكرة التفاهم وتقديمها إلى المجلس للنظر فيها واتخاذ قرار بشأنها في اجتماعه الرابع والثلاثين.

(**Decision B.33.b/2**)

بند جدول الأعمال رقم 6: الآثار المترتبة على تلقي الصندوق نسبة الحصيلة من الأنشطة في إطار المواد 6 و 12 و 17 من بروتوكول كيوتو عندما يخدم الصندوق اتفاق باريس

31. عند عرض بند جدول الأعمال، قام ممثل القيم بعرض المعلومات الواردة في الفقرة 20 من الوثيقة رقم (AFB/B.33.b/3). وأشار القيم إلى أن القضية الأولى ستكون فيما يتعلق بصورة نسبة الحصيلة وما إذا كانت ستكون في صورة وحدات أم أموال نقدية. وإذا كانت أموالًا نقدية، فسيكون الاعتبار الأول هو الجهة التي قامت بتحصيل الموارد وقامت بتحويلها بعد ذلك إلى القيم، مما يتطلب ترتيبًا قانونيًا بين هذه الجهة والقيم لتلقي الأموال. وستكون هناك ضرورة لمزيد من العمل إذا كانت نسبة الحصيلة في صورة وحدات نظرًا لعدم اليقين بشأن صورة الحصيلة أو كيفية تحويلها إلى أموال نقدية. وإذا طلب مجلس الإدارة من القيم تحويل الوحدات إلى أموال نقدية، سيكون من الضروري بذل العناية الواجبة لضمان وجود البنية التحتية اللازمة لتحويل الوحدات. وقام ممثل القيم بتذكير المجلس بأنه حتى يتسنى البدء في تحويل شهادات خفض الانبعاثات إلى أموال، كان من الضروري ربط مختلف النظم الوطنية والدولية التي كانت خارج نطاق وسيطرة البنك الدولي بصفته قيمًا. وكان هناك عدد من الخطوات التي سبق تحديدها بوضوح في إطار البند 5 (أ) من جدول الأعمال وسيتعين القيام بها قبل أن يتم تحويل هذه الوحدات إلى أموال نقدية. وهناك مسألة أخرى تتمثل في تحويل ما تبقى من أصول بروتوكول كيوتو في آلية التنمية النظيفة إلى أموال نقدية؛ ويجب أن يتضمن أي قرار اشتراطات تحويل اعتمادات الكربون المتبقية في آلية التنمية النظيفة إلى أموال نقدية. كما قام القيم أيضًا بتذكير المجلس بأنه لا يزال هناك سوق محدودة للغاية لتلك الاعتمادات.

32. قال ممثل القيم أن استلام الوحدات كنسبة من الحصيلة سيأتي بعدد من الخطوات والمتطلبات الإضافية التي سيتعين على القيم أن يباشرها كما حدث من أجل تحويل شهادات خفض الانبعاثات إلى أموال نقدية. وأشار إلى أنه عندما تمت إضافة وحدات الكميات المخصصة ووحدات خفض الانبعاثات إلى نسبة الحصيلة، شمل ذلك تكليف مستشار داخلي وخارجي لمراجعة قضايا مثل الضرائب والآثار التنظيمية المترتبة على تحويل هذه الوحدات إلى أموال نقدية، مع قيام الصندوق الاستئماني لصندوق التكيف بتحمل تكاليف الطرف المُرافق. وأشار ممثل القيم إلى أن التكاليف الإدارية التي يتحملها الصندوق لتلقي المساهمات النقدية ستكون على الأرجح أقل من التكاليف المرتبطة بتحويل أحد الأصول غير المعروفة حتى الآن إلى قيمة نقدية، كما قام بتذكير المجلس بأن تكلفة تحويل شهادات خفض الانبعاثات إلى أموال نقدية تبلغ حوالي 200 ألف دولار في السنة.

33. تم إدراج القرار الذي اتخذه المجلس بشأن هذه المسألة في القرار رقم (B.33.b/3) (انظر الفقرة 51 من التقرير الحالي).

بند جدول الأعمال رقم 7: مناقشة التعديلات التي يستلزم اعتمادها من جانب مؤتمر الأطراف في برتوكول كيوتو و/أو مؤتمر الأطراف في اتفاق باريس:

34. عند عرض بند جدول الأعمال، قدمت ممثلة السكرتارية المعلومات الواردة في الفقرة 21 من الوثيقة رقم (AFB/B.33.b/3) بشأن الأمور المتعلقة بمناط التكليف وفق الفقرة 6 من القرار رقم (CMP.14/1).

(أ) قواعد الإجراءات/النظام الداخلي لمجلس إدارة صندوق التكيف؛

35. عند عرض البند الفرعي في جدول الأعمال، قامت ممثلة السكرتارية بعرض المعلومات الواردة في الفقرتين 22 و 23 من الوثيقة رقم (AFB/B.33.b/3) والوثيقة التي تم عرضها رقم (AFB/B.33.b/3/Add.1)، والتي أبرزت أقسام/بنود النظام الداخلي التي قد يرغب المجلس في مراجعتها بهدف تحديد الحاجة إلى التعديل.

36. تمت الإشارة إلى أنه في حين قامت السكرتارية بالإحاطة بالحكم المتعلق بالسلطة الحاكمة لبروتوكول كيوتو، فإنها لم تسلط الضوء على الأحكام المتعلقة بالتعديلات على النظام الداخلي، ولوحظ أن أحد النُهج قد يتمثل في الإشارة إلى أي من قواعد إجراءات النظام الداخلي سيكون "حلًا سهلًا"، وسيتطلب ذلك المزيد من العمل في وقت لاحق. وكمثال على "الحل السهل"، ثمة اقتراح في أنه عندما يرفع المجلس تقارير إلى مؤتمر الأطراف في بروتوكول كيوتو، يمكن أن يطلب إرسال التقرير إلى مؤتمر الأطراف في اتفاق باريس خلال الفترة الانتقالية. وأيًا ما كان الأمر، فإن تلك البنود المرتبطة بمسألة الأهلية لعضوية مجلس الإدارة ستحتاج إلى انتظار قرار مؤتمر الأطراف في بروتوكول كيوتو قبل إجراء أي تغييرات على النظام الداخلي، وفي تلك الحالات سيكون من الممكن الإشارة فقط إلى المجال الذي ستكون هناك حاجة إلى مزيد من العمل فيه بمجرد التوصل إلى نتيجة بشأن عناصر المادة 6، وهي النواتج التي من شأنها العمل على إحداث عدد من التغييرات التي قد تكون كبيرة في النظام الداخلي. وتم طرح سؤال عما إذا كان من الضروري تقديم أي توصية فيما يتعلق بالتعديلات على النظام الداخلي، وكان هناك اقتراح مفاده ضرورة أن يتجنب المجلس تعديل النظام الداخلي. ونوّه البعض أيضًا بأن النظام الداخلي قد يحتاج إلى تعديل مرة أخرى لفترة ما بعد المرحلة الانتقالية عندما يخدم الصندوق اتفاق باريس على نحو حصري.

37. أفادت ممثلة السكرتارية أنه طُلب من المجلس أن ينظر بعين الاعتبار، ضمن أمور أخرى، في النظام الداخلي للمجلس ورفع توصيات إلى الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف في بروتوكول كيوتو بهدف إحالة تلك التوصيات إلى الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف في اتفاق باريس. ولم يذكر هذا الطلب صراحة التعديلات التي أُدخلت على النظام الداخلي ولم تفسر السكرتارية الطلب على أنه يعني أن المجلس ملزم بعمل أي تعديلات مقترحة قبل رفع تقريره إلى الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف في بروتوكول كيوتو، خاصة وأن التعديلات لن تكون مكتملة في الوقت الحاضر. كما أفادت أن النظام الداخلي للمجلس يمثل إحدى الوثائق التي تنظم عمل الصندوق وسيكون من غير المرغوب تعديلها مرارًا وتكرارًا.

38. نوّه البعض أن الصندوق كان في فترة انتقالية إذ يخدم كلاً من بروتوكول كيوتو واتفاق باريس، وإلى أن يبدأ في خدمة اتفاق باريس على نحو حصري، يجب ألا يكون المجلس في عجلة من أمره لاقتراح أي تعديلات على النظام الداخلي. وفيما يبدو أن الترتيبات الحالية مع صندوق البيئة العالمية والقيّم كافية.

39. نوّه البعض أيضًا أن المجلس بحاجة إلى النظر في الطريقة التي يتم بها تنظيم عمل الصندوق والنظر فيما إذا كانت التغييرات مطلوبة خلال الفترة الانتقالية. وبالنظر إلى أقسام وبنود النظام الداخلي التي سلطت السكرتارية الضوء عليها، يبدو أن معظم قواعد النظام الداخلي لم تتأثر بالفترة الانتقالية. وعلى المجلس تحديد الأجزاء التي يتعين تغييرها في وقت لاحق وألا يقترح تغييرات في الوقت الحالي لأن صياغة هذه التعديلات قد لا تتوافق مع مناط التكليف الخاص به.

40. من الضروري قيام فريق العمل الذي تم تشكيله بموجب القرار رقم (B.33/52) بدراسة هذه المسألة. وعلى السكرتارية استعراض ومراجعة النظام الداخلي، ووضع مصفوفة تبين العناصر التي يحتمل أن تكون حلولًا بسيطة، وإبراز تلك القضايا التي لا يمكن النظر فيها الآن لأنها مرتبطة بمسألة الأهلية.

41. فيما يتعلق بالاستفسار عن سبب إبراز جزء من الوثيقة يرتبط بالسلطة الحاكمة لبروتوكول كيوتو بهدف إدخال تعديلات عليه بينما لم يتم إبراز التعديلات الخاصة بالنظام الداخلي، أوضحت ممثلة السكرتارية أنه لم يتم تسليط الضوء على تعديلات النظام الداخلي لأن أي تغييرات في النظام الداخلي الحالي ستحتاج إلى اعتماد من مؤتمر الأطراف في بروتوكول كيوتو، وبالتالي فإن هذا الجزء لا يحتاج إلى تغيير خلال الفترة الانتقالية. وأيًا ما كان الأمر، بمجرد وجود عنصر التفعيل، قد تكون هناك حاجة لتعديل هذا الجزء لضمان أن الصندوق يخدم اتفاق باريس على نحو حصري. وتم تسليط الضوء على القسم/الجزء الخاص بالسلطة الحاكمة لأن الصندوق لا يخدم الآن بروتوكول كيوتو فحسب بل اتفاق باريس أيضًا، كما أن المجلس قد يرغب في النظر فيما إذا كانت هناك حاجة لتعديل هذا القسم/الجزء.

42. تم إدراج القرار الذي اتخذه المجلس بشأن هذه المسألة في القرار رقم (B.33.b/3) (انظر الفقرة 51 من التقرير الحالي).

الأولويات والسياسات والإرشادات الإستراتيجية للصندوق (الواردة في المرفق الأول بسياسات وإرشادات العمليات).

43. عند عرض البند الفرعي في جدول الأعمال، قامت ممثلة السكرتارية بعرض المعلومات الواردة في الفقرتين 24 و 25 من الوثيقة رقم (AFB/B.33.b/3) والوثيقة التي تم عرضها رقم (AFB/B.33.b/3/Add.2)، والتي أبرزت أقسام/بنود الأولويات

والسياسات والإرشادات الإستراتيجية للصندوق التي قد تخضع لتعديل. وأفادت أن بعض أقسام الأولويات والسياسات والإرشادات الإستراتيجية للصندوق قد تناولت أهلية الأطراف في بروتوكول كيوتو للوصول إلى الموارد من الصندوق، كما قامت السكرتارية بتسليط الضوء على الأقسام التي قد يكون من الضروري أخذها في الاعتبار على ضوء أن الصندوق يخدم كلاً من بروتوكول كيوتو واتفاق باريس خلال الفترة الانتقالية، وأشارت إلى أن هناك بلدانًا أطرافًا في معاهدة واحدة من المعاهدتين، وليس الاثنتين، وذلك على الرغم من إمكانية سد هذه الثغرات في المستقبل. وأفادت أنه تم تسليط الضوء على الأقسام الأخرى التي تناولت المعلومات التي ينبغي للأطراف المؤهلة مراعاتها عند إعداد المشروعات والبرامج التي سيتم تمويلها من صندوق التكيف. كما أفادت أن هذا يتضمن حاليًا معلومات من تقارير الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، ومن تلك التقارير التي أُعدت في إطار برنامج نيروبي، كما ذكرت أن المجلس قد يرغب في النظر فيما إذا كانت هذه العناصر قد تحتاج إلى تحديث، على سبيل المثال إطار كانكون للتكيف وتقارير لجنة التكيف.

44. في النقاش الذي أعقب ذلك، تم توضيح أنه لا توجد مشكلة في دراسة هذه المعلومات الواردة من الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ وأنه قد تم تسليط الضوء عليها فقط لأن مصادر المعلومات الأخرى قد تحتاج إلى إدراجها أيضًا. وتحقيقًا لهذا الهدف، يتعين تحديد الروابط مع المؤسسات واللجان الأخرى التي أُنشئت بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وعرضها في جدول من جانب السكرتارية وإدراجها في ملحق إضافي بتقرير المجلس المقدم إلى مؤتمر الأطراف في بروتوكول كيوتو. كما تمت الإشارة إلى أن المساهمات الوطنية لمكافحة تغير المناخ بموجب اتفاق باريس لم يرد ذكرها حاليا في الوثائق. وقد يحتاج الأمر إلى الإفصاح عنها، وتم طرح تساؤل عما إذا كانت السكرتارية قد قامت بذلك حاليًا على أرض الواقع.

45. كان هناك إحجام عن طرح هذه الوثيقة نظرًا لأن الفقرة 6 من القرار رقم (CMP.14/1) لم تذكر على نحو صريح أن ذلك يعتبر إحدى المهام التي يتعين على المجلس النظر فيها؛ وتناولت الأقسام التي تم تسليط الضوء عليها بصورة أساسية مسألة أهلية الأطراف للحصول على موارد من الصندوق. وخلال الفترة الانتقالية، يمكن الإبقاء على الأولويات والسياسات والإرشادات الإستراتيجية للصندوق كما هي ويمكن للصندوق الاستمرار في مواصلة ما يقوم به من ممارسات حاليًا على أرض الواقع.

46. أكد مدير السكرتارية أنه في الواقع العملي، تم النظر بعين الاعتبار في كل من المساهمات الوطنية لمكافحة تغير المناخ وخطط التكيف الوطنية بالفعل عند استعراض ومراجعة مقترحات المشروعات / البرامج المقدمة من الهيئات المسؤولة عن التنفيذ.

47. رداً على استفسار حول سبب قيام السكرتارية بإثارة هذه المسألة سيما وأن مؤتمر الأطراف في بروتوكول كيوتو لم يطلب من المجلس أن يتناولها، أوضحت ممثلة السكرتارية أنه عند النظر في سياسات الصندوق والأدوات التنظيمية الخاصة به، تمت ملاحظة حلقة الربط بين الأولويات والسياسات والإرشادات الإستراتيجية للصندوق والنظام الداخلي له وبالتالي تم عرض المسألة على المجلس. واقترح بعض الأعضاء أن تكون الخطوة التالية قيام السكرتارية بإعداد وثيقة تتضمن جميع القضايا والمسائل والمشكلات. ولا توجد ضرورة لاتخاذ قرار في هذا الاجتماع، ولكن ينبغي إعداد التقرير لينظر فيه المجلس في اجتماعه الرابع والثلاثين. ومن شأن بعض الأفكار الإضافية حول هذه القضايا والمسائل والمشكلات من جانب فريق العمل المعني المساعدة في الوصول إلى بعض الحلول. ويجب أن يوضح تقرير المجلس المقدم إلى مؤتمر الأطراف في بروتوكول كيوتو أن المجلس قد اضطلع بالمهام التي كلفه بها مؤتمر الأطراف، مما سيساعد الأطراف على تقديم مزيد من التوجيه و/ أو اتخاذ القرارات ذات الصلة بالصندوق والمجلس. وبالإضافة إلى ذلك، كانت هناك ضرورة لفكرة الفترة الانتقالية وفترة أخرى بعد الفترة الانتقالية بمجرد أن يخدم الصندوق اتفاق باريس بصورة حصرية سيما وأن من شأن ذلك إمكانية التأثير على عملية مراجعة الأولويات والسياسات والإرشادات الإستراتيجية للصندوق وتنقيحها.

48. تم إدراج القرار الذي اتخذه المجلس بشأن هذه المسألة في القرار رقم (B.33.b/3) (انظر الفقرة 51 من التقرير الحالي).

بند جدول الأعمال رقم 8: أي موضوعات أخرى لضمان أن الصندوق يخدم اتفاقية باريس على نحو سلس

49. قدم مدير السكرتارية المعلومات الواردة في الفقرة 26 من الوثيقة رقم (AFB/B.33.b/3) فيما يتعلق بأي موضوعات أخرى لضمان أن الصندوق يخدم اتفاق باريس على نحو سلس.

50. اقترح البعض أنه من المفيد ضمان أن ملحق التقرير المقدم إلى مؤتمر الأطراف يوضح التفهم الذي مفاده أنه على الرغم من أن سياسات وإرشادات العمليات قد تحتاج إلى تعديل لتعكس قرارات مؤتمر الأطراف في بروتوكول كيوتو ومؤتمر الأطراف في اتفاق باريس المتعلقة بالصندوق الذي يخدم اتفاق باريس، لا يبدو أن السياسات الأخرى تتطلب أي مراجعات رئيسية في الوقت الحالي لأن بعضها قد تم تحديثه مؤخرًا أو قيد التحديث، وأنه ريثما يتم حل المشكلات بشأن الأهلية، من غير الممكن التأكد من جميع التغييرات اللازمة التي كانت مطلوبة في الوقت الحالي.

51. بعد الاطلاع على القرار رقم (CMP.14/1)، والقرار رقم (B.33/52)، والوثيقة رقم (AFB/B.33.b/3) والمرفق الأول بها، والمناقشات في الاجتماع الإضافي (AFB/B.33.b) الذي عُقد في يونيو/حزيران 2019، قرر مجلس إدارة صندوق التكيف (المجلس) أن يطلب من السكرتارية:

أ. إعداد مقترح كي ينظر المجلس فيه ويرفع توصية بشأن قواعد الإجراءات (النظام الداخلي) لمجلس إدارة صندوق التكيف؛

ب. صياغة، بالتشاور مع البنك الدولي بصفته القيم المؤقت وسكرتارية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، مقترح للعرض على المجلس للنظر فيه ورفع توصية بشأن "الآثار المترتبة على صندوق التكيف حال الحصول على نسبة الحصيلة المقررة" من الأنشطة بموجب المواد 6 و 12 و 17 من بروتوكول كيوتو عندما يخدم صندوق التكيف اتفاق باريس.

ج. صياغة مقترح للعرض على المجلس للدراسة ورفع توصية بشأن "أي موضوعات أخرى لضمان أن صندوق التكيف يخدم اتفاقية باريس على نحو سلس"؛

د. إعداد وثيقة تتضمن مسودة المقترحات المشار إليها في الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) وإرسالها إلى فريق العمل الذي تم تشكيله بموجب القرار رقم (B.33/52) بغرض الاسترشاد بآرائه والمدخلات التي يقترحها؛

ه. دمج الإرشادات والآراء والمدخلات المقدمة من فريق العمل في هذه الوثيقة وعرضها على المجلس في اجتماعه الرابع والثلاثين للنظر فيها وإصدار القرار المتعلق بالمهام المنصوص عليها في القرار رقم (CMP.14/1)، كي يتم إدراج ذلك في مسودة ملحق تقرير المجلس المقدم إلى الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف في بروتوكول كيوتو.

(**Decision B.33.b/3**)

بند جدول الأعمال رقم 9: الحوار مع منظمات المجتمع المدني

52. يتضمن المرفق الثالث بالتقرير الحالي التقرير الخاص بالحوار مع منظمات المجتمع المدني.

بند جدول الأعمال رقم 10: تنفيذ مدونة قواعد السلوك

53. لفتت الرئيسة الانتباه إلى مدونة السلوك وسياسة عدم التهاون المطلق مع الفساد اللتين نشرهما الصندوق على موقعه الإلكتروني، وتساءلت عما إذا كان لدى أي من الأعضاء أي مسألة يود إثارتها. كما قامت بتذكير المجلس بأنه في اجتماعه التاسع عشر، قرر تناول البند المتعلق بمدونة قواعد السلوك بوصفه البند الجوهري الأخير في جدول أعماله في كل اجتماع للمجلس ـ القرار رقم (B.28/41).

54. في النقاش الذي أعقب ذلك، اقترح بعض الأعضاء أنه قد لا يكون من الضروري مواصلة إثارة هذه المسألة في كل اجتماع لأن جميع الأعضاء الجدد كانوا على علم بمدونة قواعد السلوك عندما انضموا إلى المجلس. وأيًا ما كان الأمر، ونظرًا لأن مسألة قواعد السلوك قد أثيرت، فقد يكون من المناسب مواصلة مناقشة نطاق القواعد المتعلقة بتضارب المصالح، حيث لم يكن هناك وقت كاف لاستكمال تلك المداولات في الاجتماع السابق للمجلس. ولوحظ أن الأعضاء والأعضاء المناوبين قد تم انتخابهم من جانب المجموعات الخاصة بهم وليس من جانب بلدانهم، وتساءل بعض الأعضاء عن سبب ضرورة قيام الأعضاء والأعضاء المناوبين بمغادرة قاعة الاجتماعات عند مناقشة القضايا المتعلقة ببلدانهم وإن لم يُطلب منهم ذلك خلال مناقشة القضايا المتعلقة بمجموعاتهم.

55. أفادت الرئيسية أنه على الرغم من أن هذا الأمر كان معلقًا بالفعل من الاجتماع السابق للمجلس، فإنه ينبغي مواصلة المداولات المتعلقة بتضارب المصالح في اجتماع لاحق للجنة الأخلاقيات والشؤون المالية.

بند جدول الأعمال رقم 11: موضوعات أخرى

56. لم يتم طرح أي موضوعات أخرى للنقاش في الاجتماع.

بند جدول الأعمال رقم 12: اعتماد التقرير

57. اعتمد المجلس التقرير الحالي في الفترة الفاصلة بين الاجتماعين في أعقاب اجتماعه الإضافي.

بند جدول الأعمال رقم 13: اختتام الاجتماع

58. عقب التبادل المعتاد لعبارات المجاملة، أعلنت الرئيسة اختتام الاجتماع في تمام الساعة 11:00 يوم 29 يونيو/حزيران 2019.

المرفق الأول

قائمة بالحاضرين في الاجتماع الإضافي لمجلس إدارة صندوق التكيف

الأعضاء		
الاسم	البلد	المجموعة
السيد/ إيبيلا جبريل	بنن	أفريقيا
السيد/ ديفيد كالوبا	زامبيا	أفريقيا
السيد/ ميرزا شوكت علي	بنغلاديش	آسيا والمحيط الهادئ
السيد/ البراء توفيق	السعودية	آسيا والمحيط الهادئ
السيد/ أرام تير-زاكاريان	أرمينيا	أوروبا الشرقية
السيد فيكتور فيناس	الجمهورية الدومينيكية	أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي
السيد/ شيبيت ميكوت	أوغندا	البلدان الأقل نمواً
السيد نيليش براكاش	فيجي	الدول النامية الجزرية الصغيرة
السيدة كلوديا كيلر	ألمانيا	بلدان أوروبا الغربية وبلدان أخرى
السيدة إليونورا كوغو	إيطاليا	بلدان أوروبا الغربية وبلدان أخرى
السيدة/ سيلفيان بيلجيشر	بلجيكا	الأطراف المدرجة في المرفق الأول
السيد ماتياس برومان	السويد	الأطراف المدرجة في المرفق الأول
السيد تشارلز موتاي	غانا	الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول

الأعضاء المناوبون		
الاسم	البلد	المجموعة
السيد/ محمد زميرلي	تونس	أفريقيا
السيدة شهيدا أصغر زاده جاهرودى	إيران	آسيا والمحيط الهادئ
السيد أحمد وحيد	ملديف	آسيا والمحيط الهادئ
السيد فيليب ويتش	بهاما	أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي
السيد بول إلرين فيليب	غرينادا	الدول النامية الجزرية الصغيرة
السيدة سوزانا كاسترو-أكونيا بايشاولي	إسبانيا	بلدان أوروبا الغربية وبلدان أخرى
السيد/ باتريك سيبر	سويسرا	الأطراف المدرجة في المرفق الأول
السيد إيفانز نجيوا	ملاوي	الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول

المرفق الثاني

جدول الأعمال المعتمد للاجتماع الإضافي لمجلس إدارة صندوق التكيف

1. افتتاح الاجتماع.
2. المسائل التنظيمية:
   أ. اعتماد جدول الأعمال.
   ب. تنظيم العمل.
3. نبذة مختصرة عن الخطوات الإجرائية المتعلقة بمهام مجلس إدارة صندوق التكيف المكلف بها وفقًا للقرار رقم (CMP.14/1) وتقرير السكرتارية عن التقدم المحرز في سير العمل.
4. نتيجة و/ أو موقف المفاوضات في مؤتمر تغير المناخ في بون بشأن المسائل المتعلقة بصندوق التكيف.
   أ. الدراسات والتوصيات الصادرة عن الدورة الخمسين للهيئة الفرعية للتنفيذ بشأن أهلية العضوية في مجلس إدارة صندوق التكيف
   ب. المسائل المتعلقة بالمادة 6 من اتفاق باريس، وخاصة الفقرة 4 من المادة 6.
5. ترتيبات الصندوق فيما يتعلق باتفاق باريس.
   أ. شروط وأحكام خدمات القيم التي يقدمها البنك الدولي بوصفه قيّمًا مؤقتًا.
   ب. الترتيبات المؤسسية (مذكرة تفاهم) مع صندوق البيئة العالمية بشأن خدمات السكرتارية لمجلس إدارة صندوق التكيف.
6. الآثار المترتبة على تلقي الصندوق نسبة الحصيلة من الأنشطة في إطار المواد 6 و 12 و 17 من بروتوكول كيوتو عندما يخدم الصندوق اتفاق باريس.
7. مناقشة التعديلات التي يستلزم اعتمادها من جانب مؤتمر الأطراف في برتوكول كيوتو و/أو مؤتمر الأطراف في اتفاق باريس.
   أ. قواعد الإجراءات/النظام الداخلي لمجلس إدارة صندوق التكيف.
   ب. الأولويات والسياسات والإرشادات الإستراتيجية للصندوق (الواردة في المرفق الأول بسياسات وإرشادات العمليات).
8. أي موضوعات أخرى لضمان أن الصندوق يخدم اتفاقية باريس على نحو سلس.
9. الحوار مع منظمات المجتمع المدني.
10. تنفيذ مدونة قواعد السلوك.
11. موضوعات أخرى.
12. اعتماد التقرير.
13. اعتماد التقرير.
14. اختتام الاجتماع.

المرفق الثالث

تقرير عن الحوار مع المجتمع المدني، 28 يونيو/حزيران 2019، بون، ألمانيا

1. دعت رئيسة مجلس إدارة صندوق التكيف السيدة سيلفيان بيلجيشر (بلجيكا، الأطراف المدرجة في المرفق الأول) مجلس الإدارة للدخول في حوار مع منظمات المجتمع المدني.

2. قدمت السيدة مريم ديفيدز، رابطة "البديل الأخضر"، جورجيا، شبكة المنظمات غير الحكومية لصندوق التكيف، وهي عبارة عن تحالف عالمي يضم أكثر من 250 منظمة من منظمات المجتمع المدني يهدف إلى مساندة أكثر الفئات تضررًا من تغير المناخ وضمان استفادتها من صندوق التكيف. وفي سياق متصل، تمت الإشارة إلى تنفيذ مشروعات الصندوق، وتم عرض رؤى مستقلة على أرض الواقع حول أنشطة الصندوق وصياغة توصيات السياسات العامة للمجلس. وأوضحت أن منظمة جيرمان ووتش تعمل بوصفها سكرتارية للشبكة، وقد تم تنظيم ذلك في مراكز عمل إقليمية. ويتألف مجلس إدارة الشبكة من 11 منظمة مجتمع مدني أساسية تمثل مصالح أكثر الناس تأثرًا بالأضرار في مناطقهم.

3. كما قامت بالتعريف بمنظمتها التي كانت عضوًا في مجلس إدارة الشبكة، وكانت مهمتها حماية التراث البيولوجي والثقافي لجورجيا من خلال: توفير بدائل سليمة اقتصاديًا ومقبولة اجتماعيًا، ووضع مبادئ العدالة البيئية والاجتماعية وتشجيع مشاركة الجمهور في عملية صنع القرار. وسلطت الضوء على محاور التركيز الرئيسية التي يجري تناولها، لا سيما متابعة الإقراض من جانب المؤسسات المالية الدولية وتدفق التمويل الدولي إلى جورجيا. وبناءً على تجربة جورجيا، اقترحت عددًا من التوصيات على المجلس. وفيما يتعلق بالهيئات متعددة الأطراف المسؤولة عن التنفيذ، أفادت أن الهيئات التي كانت تعمل في جورجيا يبدو أنها لم تتعاون على نحو جيد مع بعضها البعض، حتى عند العمل معًا في المشروعات المشتركة؛ وكانت علاقاتهم مدفوعة باعتبارات المنافسة وليس التعاون. كما استعانت هذه الهيئات، بوجه عام، بخبراء دوليين بدلاً من الاستعانة بالخبراء والموارد المحلية.

4. أوصت بتعزيز طرائق الحصول المباشر على التمويل، والتي من شأنها أن تساعد في ضمان مساهمة هذه الهيئات فيما بعد في تنمية القدرات والإمكانات المحلية. وأوصت أيضًا بزيادة الحد الأقصى للبلد المعني، ونوّهت أنه نظرًا لأن جورجيا قد وصلت بالفعل إلى الحد الأقصى لها من حيث الاستعانة بهذه الهيئات، لم يعد هناك أي حافز لجورجيا لاعتماد أي هيئة وطنية مسؤولة عن التنفيذ من جانب الصندوق. كما يجب إيلاء أولوية لتمويل الهيئات الوطنية المسؤولة عن التنفيذ، ويجب بذل المزيد من الجهود لضمان أن هذه الهيئات والسلطات المعنية على دراية بمنح التأهب. كما يجب إعداد وثيقة إرشادات للسلطات المعنية، ومن شأن هذه الوثيقة عرض إرشادات وكذلك توضيح إجراءات التعاون بين هذه السلطات والهيئات متعددة الأطراف المسؤولة عن التنفيذ. وفيما يتعلق بضمان مسؤولية البلد المعني عن المشروعات الإقليمية، أفادت أن البلدان لا تشارك دائمًا في إعداد مقترحات المشروعات، وأحيانًا تتعرض السلطات المعنية لضغوط للتوقيع على وثائق المشروع. وفي الختام، أشارت إلى ضرورة زيادة الوعي بشأن أنشطة صندوق التكيف؛ ونوّهت إلى أن صناع القرار والمجتمع المدني يتجهون إلى صناديق أخرى في حين أنه بمقدورهم الحصول على تمويل من صندوق التكيف بدلاً من هذه الصناديق. وأكدت للمجلس أن رابطة البديل الأخضر ستواصل التعاون مع منظمات المجتمع المدني الأخرى في المنطقة فيما يتعلق بعمليات صندوق التكيف ومساندة مشروعاته.

5. تحدثت السيدة جيتيكا غوسواني، المديرة الأولى للبرامج، مجموعة بدائل التنمية، الهند، عن دور المجتمع المدني في تنفيذ مشروعات صندوق التكيف بناءً على خبرتها في الهند. وأفادت أن رؤية مجموعتها تتمثل في عالم يستطيع فيه كل مواطن أن يعيش حياة آمنة وصحية ومرضية من حيث الإنجازات وفي انسجام مع الطبيعة. وتمثلت رسالة مجموعتها في ربط الممارسة بتطوير السياسات وخلق نماذج تعمل على إيجاد سبل عيش مستدامة من خلال تطبيق مبادئ: العدالة والمسؤولية والمشاركة الشاملة للجميع والتخطيط الشامل والحد من المخاطر. وذكرت أن مجموعتها كانت نشطة في أفريقيا والهند وجنوب شرق آسيا. وقدمت لمحة عامة عن 6 مشروعات يمولها صندوق التكيف في الهند والدروس المستفادة من مشروع واحد فيما يتعلق بالقضايا المناخية والاجتماعية والاقتصادية. وأشارت بشكل خاص إلى شمول النساء والشباب، ومشاركتهم مع الحكومة والمؤسسات الأكاديمية المحلية. وكان التخطيط التشاركي والمشاركة المنتظمة مع المجتمعات المحلية مفتاح نجاح المشروع. وتتمثل بعض الدروس المستفادة في: الخدمات الاستشارية بشأن العوامل المناخية في مواقع محددة، وضرورة دمجها في جميع مشروعات التكيف؛ كما أن من شأن شمول النساء والشباب تسهيل الإجراءات التدخلية؛ وقد أدت الروابط الثقافية والسياقية المشتركة إلى تحسين استقبال المجتمعات المحلية لذلك؛ وأدى توثيق دراسات الحالة الناجحة في مواقع مماثلة إلى استقبال أفضل في مختلف البلدان؛ وكان لورش العمل المعنية بتبادل الخبرات والتجارب والزيارات إلى أولئك الذين استفادوا من المشروعات فوائد في تنفيذ مشروعات مماثلة. وفي الختام، أوصت أن ينظر المجلس بعين الاعتبار في رفع الحد الأقصى للبلدان التي بها شرائح سكانية مستضعفة ومعرضة للأخطار؛ كما أن المشروعات التي يتم إعداد تقارير بشأنها، على الرغم من صغرها من حيث المساحة المغطاة، كان لها تأثير كبير على هؤلاء السكان. وأفادت بأنه ينبغي تعميم أفضل ممارسات الصندوق بين البلدان، وكذا إشراك المجتمع المدني في تنمية القدرات والاتصال والتواصل وأنشطة الدعوة والمساندةإلى جانب دوره الحالي في التنفيذ والرصد والمتابعة. وينبغي تعميم الممارسات الجيدة ونتائج المشروعات الناجحة وتكرارها وتعزيزها في المناطق المناخية والجغرافية الأخرى المماثلة في بلدان ومناطق أخرى. وأيًا ما كان الأمر، لا بد من الحد من التعقيد في عملية صرف الأموال إلى هيئات التنفيذ،

وينبغي تبسيط إجراءات تقديم الطلبات لمشروعات الصندوق لتيسير وصول المنظمات غير الحكومية الصغيرة إلى الأموال. ومن الضروري زيادة الوعي بشأن منح إعداد المشروعات.

6. في النقاش الذي أعقب ذلك، سئُل المجتمع المدني عما يمكن القيام به لتحسين مسؤولية البلد المعني عن المشروعات، وفيما يبدو أن هذا الأمر يمثل مشكلة محددة للمشروعات والبرامج الإقليمية. وكان توقُّع المجلس أن تقوم الهيئات متعددة الأطراف المسؤولة عن التنفيذ بتعزيز قدرات وإمكانات البلد المعني، مع وجود تعاون وليس تنافس بينها. ولوحظ أيضًا أنه على الرغم من قيام منظمات المجتمع المدني بدور في مجال الدعوة والمساندة والسياسات، لكن ينبغي أن يدور محور تركيزها حول رفع تقارير بالمشكلات التي تحدث "على أرض الواقع". وتم طرح أسئلة على مقدمي العروض الإيضاحية عما إذا كانت منظماتهم قد شاركت في وضع سياسات وطنية، وما إذا كان رفع الحد الأقصى للبلد المعني سيزيد في الواقع من الاهتمام باعتماد الهيئات الوطنية المسؤولة عن التنفيذ لدى الصندوق. ولوحظ أنه قد أثيرت مجموعة متكررة من القضايا والمسائل: إمكانية التنبؤ بالتمويل، ومسؤولية البلد المعني عن المشروعات، والإحاطة بتوفر منح التمويل. وتمت الإشارة أيضًا إلى أن مجلس إدارة صندوق المناخ الأخضر أكد على عقد أحد اجتماعاته كل عام في بلد مستفيد لتمكين أعضاء المجلس من رؤية ما يحدث على أرض الواقع والالتقاء بأصحاب المصلحة المحليين. ولوحظ أيضًا أن أحد مشروعات صندوق التكيف في جورجيا قد تم توسيع نطاقه لاحقًا بتمويل من صندوق المناخ الأخضر.

7. فيما يتعلق ببناء القدرات، قدمت السيدة غوسوامي مثالاً على رجل ترك التعليم الرسمي في وقت مبكر من حياته لكنه تدرب فيما بعد على تربية النحل من خلال أحد المشروعات ويقوم الآن بتدريب الآخرين على فعل الشيء نفسه. وفيما يتعلق بالاستفسار عن تأثيرات الضباب، أوضحت أن الضباب قد يتسبب في تدمير المحاصيل والحصاد. وفيما يخص زراعة الغابات المجتمعية، قالت إن ذلك حدث في بلدها على أرض مشاع تمت إعادة زراعتها بالأشجار بعد أن أصبحت جرداء بسبب إزالة الغابات في وقت سابق.

8. شددت السيدة مريم ديفيدز على الصعوبات التي تواجهها الهيئات الحكومية العاملة في قضايا المناخ، ويشمل ذلك العجز في الموظفين في كثير من الأحيان. وأفادت أيضًا أنه بينما ترغب جورجيا في وجود هيئة وطنية مسؤولة عن التنفيذ لديها، فإن الفرصة لن تتاح لجورجيا للاستعانة بأي هيئة إذا لم تتم زيادة الحد الأقصى/السقف المخصص لها.

9. شكرت الرئيسة ممثلي المجتمع المدني على عروضهم الإيضاحية.